

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

بحث مقدم من رشا خليل
م.م في كلية القانون جامعة ديالى

المقدمة

يعتبر الإنسان محورا للحقوق جميعا، فهي من حيث الأصل لا تكون إلا له، وإذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع في بعض الاحيان فليس هذا التقييد إلا لمصلحة الإنسان وحده فهو مدني الطبع لا يمكن أن يعيش بمفرده.

ونظرا لأهمية موضوع حقوق الإنسان فقد كانت موضع اهتمام الفلاسفة ورجال الدين والفكر والأدب، كما انه كان سببا لحوادث تاريخية جسيمة آلت في بعض الاحيان إلى ثورات سياسية واجتماعية ونهضات فكرية.

أن ممارسة الإنسان لحقوقه وحياته يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعلية. ولعل من أهم المصاعب القانونية الملحة في الوقت الحاضر، هي تلك التي تتجسد في إيجاد ضمانات لحقوق الفرد وحياته الذي اصبح ضعيفا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها.

ولأهمية الضمانات ذهب رأي إلى أن تقرير عدد قليل من الحريات للفرد مع وجود الضمانات الوطيدة، خير من تقرير حقوق وحيات واسعة مع قلة الضمانات أو انعدامها. ولعل من أهم الضمانات التي تضمن حقوق الإنسان هي الدستور فالدستور وكما هو معروف يعد القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية، مما يعني أن تنظيم الحقوق المدنية والسياسية في الإطار الدستوري يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام، وقد نصت عليها دساتير الدول من ذلك دستور جمهورية العراق لعام 2005 في م(15) والتي قضت "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة".

بيد أن تسجيل الحريات في وثيقة الدستور لا يعد كافيا إذ يمكن أن يظل حبر على ورق ما لم تتوافر الضمانات التي تكفل ممارسة الحرية، أي انه وكما يقول الأستاذ بيردو بدون هذه الضمانات يغدو مجرد كلمة جوفاء خالية من أي مضمون ما دام أن انتهاك الدستور من قبل سلطات الدولة يكون بمنجاة من الجزاء. ومن هذه الضمانات:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية العامة.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية الخاصة.

المبحث الأول الضمانات الدستورية العامة

تعد هذه المبادئ ضمانات أساسية وضرورية لكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم وهي كآلاتي:

المطلب الأول وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحرريات

يتحدد مفهوم الدستور المدون بأنه الدستور الذي يصدر عن الجهة المختصة بذلك على شكل نصوص تشريعية، والتي قد تكون في وثيقة واحدة أو وثائق دستورية متفرقة مدونة(1).

والرأي الراجح على صعيد الفقه أن سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان الحقوق وذلك لتضمنها أحكاما واضحة بتلك الحقوق سواء في مقدمات الدساتير أو تخصيص فصل مستقل خاص بها، وهكذا فإن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة(2)، إلا أن ذلك لا يعني إغفال دور الدساتير غير المدونة أي العرفية في ضمان الحقوق والحرريات. والمثال الواضح للدستور غير المدون هو الدستور الإنكليزي ويكاد يكون المثال الوحيد للدستور غير المدون في العصر الحديث. فلا توجد في إنكلترا (كما هو الحال في بقية دول العالم) وثيقة مدونة تسمى بالدستور

الإنكليزي. فمثلا أن بعض الحقوق مثل الحق في حرية التجمع وتكوين الأحزاب مضمونة ومصونة في إنكلترا بالرغم من عدم ذكرها في أية وثيقة مدونة، فالبريطانيون يعتقدون أن أي نظام للحقوق والحريات لا يمكن أن يستمر إذا لم تكن غالبية أفراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه، وهكذا فإن الدفاع عن الحقوق ونظامها لا يتم عن طريق وجود نصوص بل عن ترسيخ تقاليد واعراف يحترمها المجتمع، وفي هذا الصدد يذهب البروفيسور لافرير في وصف ثبات الدستور الإنكليزي بالقول () ...فالفكر الإنكليزي المحافظ يحترم أساليب الماضي وأشكاله، ويتمسك بالسوابق، ولذلك يوافق الدستور العرفي ولو كان غامضا، بل هو يجد فيه خيرا كثيرا، لانه لا يستطيع المحافظة عليه وتعديله من غير أن يبتزصلته بالماضي، بترا صحيحا... (3) .

وفي ضوء ما تقدم فإن الغاية من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض إثبات الحقوق أصلا من حيث تحديد مضامينها وتمكين المواطن من المطالبة بها على نحو محدد يضاف إلى ذلك أن الغرض من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من اعلوية بين مختلف القواعد القانونية.

وعليه فإن تدوين الحقوق في الدستور هو لغرض إضفاء مزيد من الاحترام عليها في حين انه لو لم يتم تدوينها في القوانين العادية لاتصفت بعدم الثبات والاستقرار لما يمكن أن تتعرض له القوانين من تغييرات وتعديلات بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها (4).

ومن الجدير بالإشارة، أن ذكر بعض الحقوق في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها، وهذا ما يمكن ملاحظته في ضوء التعديل التاسع للدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 حيث نص على ((أن ذكر بعض الحقوق في الدستور لا يعني إنكار حقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو الانتقاص منها)) (5).

وصفوة القول، فإنه لكي تؤدي ضمانات تدوين الحقوق والحريات في الدساتير فعاليتها، فإنه لكي تؤدي ضمانات تدوين الحقوق والحريات في الدساتير فعاليتها، يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لها تطبيقا جديا، إذ نلاحظ في اغلب الأحيان إن إساءة استعمال تلك النصوص أو عدم تطبيقها أصلا، فالعبرة إذن بما يجري في الحياة العملية، وفي هذا يقول د. عبد الفتاح حسن (أن كيفية تطبيق الدستور لا تقل أهمية إن لم تزد عن نصوص الدستور ذاته للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه، فالتطبيق

الفساد قد يذهب بأرقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي ما يكون
بالدستور من شوائب (6).

المطلب الثاني مبدأ سيادة القانون

يعد هذا المبدأ عنصراً من عناصر الدولة القانونية، ويتجسد في
خضوع سلطات الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" لمبادئ القانون
خضوع المحكومين له، وكذلك بالتزام الأفراد بحدود القواعد القانونية، فلا
تجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً لحكم القانون، ولا شك إن هذا المبدأ

يضمن احترام حقوق الأفراد وحررياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها (7). إلا أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي مجرد وجوده كقانون بصرف النظر عن محتواه القانوني. فلأنظمة الدكتاتورية قوانينها أيضا إذ أنه لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام حقوق الأفراد وحررياتهم، فضلا عن ذلك ينبغي أن تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا، إذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ (8).

وقد نصت بعض الدساتير صراحة إلى هذا المبدأ من ذلك م (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن ((السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)) كذلك في مقدمة الدستور المصري الصادر سنة 1971 واعد التأكيد عليها في م (64) والتي قضت بان ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)) (9).

ولكي يضمن هذا المبدأ ويؤدي دوره الفعال في ضمان الحقوق والحرريات يجب مراعاة ما يلي:-

1- أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن فرضها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة. وإذا كان للائحة دور في مجال الحريات فهو لا يعدو أن يكون تنفيذ وتكملة التشريع الصادر عن البرلمان "اللوائح التكميلية" (10).

2- لا بد من وجود ضمانات تكفل الالتزام بهذا المبدأ، ولعل من أهم هذه الضمانات استقلال القضاء وحصانته فهما ضمانتان أساسيتان لسيادة القانون ولاحترام الحقوق والحرريات.

3- وأخيرا فإن ما يقتضي به هذا المبدأ احترام مبدأ تدرج التصرفات القانونية الصادرة عن سلطات الدولة. فالدستور يتربع على قمة الهرم يليه القانون والذي يجب عليه احترام الدستور وعدم مخالفته ومن ثم اللائحة والتي يجب عليها احترام القانون والدستور أي أن التصرفات في المرتبة الأدنى يجب أن لا تتعارض وتحترم التصرفات ذو المرتبة الأعلى.

المطلب الثالث مبدأ الفصل بين السلطات

تبيين التجارب إن من بيده سلطة ينزع إلى إساءة استعمالها، وللحيلولة دون هذه الإساءة ولضمان حقوق وحرريات الأفراد يتعين توزيع السلطة بين هيئات مختلفة حتى توقف كل هيئة الهيئات الأخرى وتمنعها من إساءة استعمالها.

فالسطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وعليه فقد نادى المفكرون بضرورة تفادي جمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة شخص واحد أو هيئة واحدة، وقد نبه إلى ذلك جون لوك في كتابه عن الحكومة المدنية والذي وضعه بعد ثورة 1688 في انكلترا ثم أصبح بعد ذلك لصيقا بفكر مونتسكيو الذي صاغه صياغة متقنة في كتابه "روح القوانين" الصادر في سنة 1748 بشكل افضل من كل الذين سبقوه (11).

ولم يكن هناك من جدوى في القديم من الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات طالما أن المجتمع السياسي كان صغيرا وحاجاته محددة، بحيث إن الحاكم يستطيع أن يحكم ويفصل في كل الأمور المتعلقة بشؤون رعيته وذلك بمساعدة البعض من أقربائه أو أعوانه (12).

إلا أن تطور الحياة جعل وظائف الدولة تتشعب وجعل الغايات تتعدد وبالنتيجة أصبح الجمع بين هذه الوظائف والغايات أمرا صعبا، وهو ما أدى بطبيعة الأمور إلى أن تتولى عدة هيئات ممارسة واجبات ووظائف يستفاد منها في تمشية الأمور المتعلقة بالمجتمع (13).

وعليه فقد وجدت سلطة تشريعية تختص بالتشريع، وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تقوم بتطبيق التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية.

هذا ويلاحظ أن المقصود بهذا المبدأ ليس الفصل التام أو المطلق بين السلطات وإنما الفصل المرن أو النسبي والذي يسمح بالتعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها من دون أن تتجاوز وتتعدى على سلطة أخرى وبالتالي توفير أكبر ضمانة للفرد وتمتعه بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور. وقد عبر عن ذلك د. محسن خليل بقوله (انه ليس المقصود

بفصل السلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى إذ أن المقصود بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة عن الأخرى(14).

المبحث الثاني الضمانات الدستورية الخاصة

بالإضافة إلى الضمانات الدستورية العامة فإن هناك ضمانات دستورية خاصة وهي كآلاتي:-

المطلب الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية الاعلوية على القانون الداخلي.

وسنتناول شرحها على التوالي:

المطلب الأول النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق الإنسان وحرياته

القواعد الدستورية هي في حقيقتها انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي، تؤثر وتتأثر بها، وبما أن هذه الأوضاع في تطور وتغير مستمر، بات لزاما على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك بأجراء التعديلات الضرورية والتي تفرضها سنة التطور. غير أن واقع النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل الحقوق والحرريات تختلف من دستور لآخر إذ

نجد أن هناك بعض الدساتير تحرم تعديل المبادئ المنظمة لحقوق الإنسان تحريماً مطلقاً من ذلك م (195) من الدستور الجزائري لعام 1976 التي قضت ((أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس الصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري...)) (15).

في حين تجيز البعض الآخر تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته (16)، ولكن قد يشترط لأجراء التعديل تحقق أغلبية موصوفة من البرلمان وهو ما يمكن أن يشكل ضماناً غير مباشرة للحقوق والحريات من ذلك ما قضت به ف (2) من م (122) من دستور العراق لسنة 2005 على أنه ((لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية، خلال سبعة أيام)) (17).

ومما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يشترط لأجراء التعديل تحقق الأغلبية الموصوفة في البرلمان حسب بل قيده أيضاً قيماً زمنياً تمثل في عدم جواز تعديل هذه النصوص إلا بعد فترة معينة من الزمن حددها بمرور دورتين انتخابيتين يكون خلالها النظام السياسي قد استقر وهو ما يعزز ويقوي من ضمانة الحقوق والحريات.

المطلب الثاني النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية الاعلوية على القانون الداخلي

المعاهدة وقبل كل شيء عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى أحداث آثار قانونية معينة . تمر بعدة مراحل قبل أن يتم إبرامها نهائياً من مفاوضات ، تحرير ، توقيع ، تصديق ، وتسجيل (18). وبعد إبرامها ونشرها تصبح جزءاً من

النظام القانوني الداخلي للدولة وواجبة الاحترام من قبل السلطات العامة للدولة . بيد ان النصوص الدستورية تختلف من حيث اقرارها للقوة الالزامية للمعاهدة داخل دولتها.

1- فهناك من الدساتير من يقضي بان للمعاهدة قوة الدستور كما يقضي بتغليب المعاهدة واعلويتها على قوانينها الداخلية من ذلك ما قضت به م(25) من دستور المانيا الاتحادية لعام 1949 على ان ((القواعد العامة للقانون الدولي العام جزء مكمل من القانون الاتحادي وهي تعلق على القوانين وتنشئ على نحو مباشر حقوقا وواجبات لمواطني الاقليم الاتحادي)).

كذلك نصت م (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958 على ان ((للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة او المصدقة بشكل اصولي حجة عند نشرها اعلى من حجة القوانين....)) (19).

وهذا يعني تعديل الدستور اذا كان مخالفا للمعاهدة على ان يتم التعديل قبل الدخول في المعاهدة وهذا ما قضت به م(54) من الدستور الفرنسي على انه اذا قرر المجلس الدستوري بناء على بلاغ رئيس الجمهورية او الوزير الاول او رئيس اي من المجلسين ، بان تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفا للدستور فلا يمكن الاذن بتصديقه او الموافقة عليه الا بعد تعديل الدستور.

اما الدستور الامريكي لسنة 1787 فقد قضت م (6) منه على ان الدستور الحالي وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقا له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الاعلى للبلاد، وهي ملزمة للقضاة جميعهم كلها في الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور او قوانين الولايات المتحدة (20).

2- في حين نجد ان هناك من يقضي بان للمعاهدة قوة القانون العادي من ذلك م(70) من الدستور الكويتي لعام 1962 عندما قضت ((ببرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان .وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على ان معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة باراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامو او الخاصة....يجب لنفاذها ان تصدر بقانون)) (21).

ولاهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، نصت م(171) من نفس الدستور ((لا يخل تطبيق الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات)) وهو ما يشكل ضمانة غير مباشرة لاحترام حقوق الانسان وحياته ومن بينها حرية الصحافة.

الخاتمة

استهدف بحثنا هذا دراسة الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، وكان من أهم ما توصلنا إليه خلال هذا البحث من نتائج وتوصيات:

1- أن مسألة تدوين حقوق الانسان وحرياته في الدساتير يكون على جانب كبير من الأهمية بشرط أن يضمن تطبيق هذه النصوص تطبيقاً جدياً.

2- أن القيمة العملية لمبدأ سيادة القانون تكمن في أن القانون نفسه يجب ان يحترم هذه الحقوق وألا فلا عبرة في وجود القانون وسيادته اذا لم يكن محتواه هادفا الى حماية حقوق الإنسان.

3- هذا ولكي يضمن مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره وسيلة ضامنة للحقوق والحريات، نرى انه لا بد من ممارسة الرقابة على اعمال السلطة التشريعية وكذلك اخضاع اعمال السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية والقضائية.

4- نرى ان على الدول التي تحرم تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته اتباع ما جرى عليه العمل في ظل الدستور العراقي لسنة 2005 والذي اجاز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته ولكن ليس بصورة مطلقة وانما وفر لها ضمان بان قيدها قيذا زمنيا وموضوعيا فلا يمكن اجراء اي تعديل على هذه الحقوق بدون الالتزام بهذه القيود .

5-نرى بانه على الدول تعديل نصوصها التي تقرر بان يكون للمعاهدات قوة القانون العادي خصوصا وانها تتعارض مع الاتجاه السائد حاليا في المجتمع الدولي من الاقرار باعلوية القانون الدولي والذي يكون احد مصادره المعاهدات على القانون الداخلي وكما اكد على ذلك الاتفاقيات والقضاء الدولي والداخلي.

المراجع

- 1-يقصد بتدوين القاعدة القانونية أحد معنيين :
أما مجرد تسجيلها في وثيقة خاصة أو تسجيلها في وثيقة خاصة أو تسجيلها في وثيقة رسمية من قبل سلطة مختصة بسنها، وهذا المعنى الأخير هو المقصود من كلمة (مدونة).
- 2-ابتدأت حركة تدوين الدساتير في الظهور منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر وكان ذلك في دول أميركا الشمالية بعد تحررها من الاستعمار الإنكليزي ما بين عام

- 1776 و عام 1781 وبعد ذلك صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية عام 1787 ومنها انتقلت قاعدة الدستور المدون إلى أوروبا ومن ثم إلى دول العالم. انظر، د. احسان حميد المفرجي-كطران زغير نعمة-رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1990، ص. 196.
- 3- انظر، د. اسماعيل مرزعة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط3، دار الملاك - للفنون والآداب والنشر، بغداد، 2004، ص 13 هامش (2).
- 4- وان كان الدستور المرن يتم تعديل احكامه بالطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، اي عندما يعدل القانون العادي باجراءات محددة يعدل الدستور بالاجراءات ذاتها فلا فارق بينهما الا بالنظر الى الموضوع الذي تنظمه ، بخلاف الدستور الجامد فلا يجوز تعديل احكامه كلها او بعضها الا وفق اجراءات شديدة دقيقة نص عليها الدستور المكتوب نفسه ولو تم تعديله خارج نطاق تلك الاجراءات والقيود لعد ذلك انتهاكا للدستور. الامر الذي يؤدي الى كفالة نوع من الثبات لاحكامه.
- 5- كذلك نصت ف(1)م(35) من دستور كوريا الجنوبية الصادر عام 1980 على أن "لا تهمل حريات المواطنين وحقوقهم على أساس أنها غير معددة في الدستور"
- 6- انظر، جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص. 33.
- 7- يقصد بالقانون هنا، القواعد القانونية المطبقة كافة ، بصرف النظر عن مصدرها، اي سواء كانت قواعد الدستور ، او قواعد القانون ، او قواعد اللائحة .
- لمزيد من التفصيل انظر، حميد الساعدي ، مبدا سيادة القانون ، دار الحرية للطباعة ، 1978، ص 117-163. انظر ايضا
- Dominique Turpin, contentieux administrative, 2edition, 1994, p29.
- 8- انظر، مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص. 38.
- 9- انظر أيضا (11) من دستور السودان الانتقالي لسنة 1985، م(5) من الدستور الصومالي لسنة 1960.
- 10- انظر، عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص. 90.
- 11- ارتبط مبدا الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو والذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة، الذي استنبط فكرته من التجربة والملاحظة والدراسة لمختلف الأنظمة والقائلة بان كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته إلى اساءة استعمالها، ثم انتهى من ذلك إلى القول بأنه يجب اذا أن توزع السلطة بين هيئات مختلفة، حتى تحول بينها وبين اساءة استعمالها فتصبح أداة استبداد وطغيان، على أن تستطيع كل هيئة

من الهيئات السياسية" رئيس الدولة والوزارة والبرلمان "أن توقف الأخرى عند حدود مهمتها" أو على حد تعبيره " JI.faut que le pouvoir arrete Le pouvoir "أي أن تمنعها من أن تسيء سلطتها، ومن أن تستبد بالسلطة.

انظر، د. عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 84. وانظر أيضا، د. صالح جواد الكاظم - د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، 1990-1991، ص 64.
12- انظر، د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، 1986، ص 25.

13- انظر، خلدون إبراهيم نوري، مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 2.

14- انظر، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، 1987، ص 553. وانظر أيضا حول مظاهر التعاون بين سلطات الدولة المختلفة، د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط 3، مؤسسة الشباب الجامعة للنشر، 1982، ص 42 وما بعدها.
15- انظر أيضا ف(ج) م(104) من دستور البحرين لسنة 1973، م(156) من الدستور المصري لسنة 1923.

16- هناك من الدساتير من تجيز التعديل إذا كانت الغاية منه زيادة في ضمانات تلك الحقوق من ذلك الدستور الكويتي لسنة 1962 في م(175) والتي قضت بان "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور، لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الأمانة وبالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة" انظر أيضا م(146) من الدستور القطري.
17- انظر أيضا م(189) من الدستور المصري لسنة 1971، م(149) من الدستور السوري لسنة 1973، ف(ج) م(144) من دستور الامارات العربية المتحدة الصادر عام 1970.

18- لن ندخل في تفاصيل هذه الاجراءات لكونها تخرج من اطار بحثنا.
19- وقد سارت على النهج الفرنسي الدول الناطقة بالفرنسية مثل السنغال، الكاميرون، مدغشقر، ساحل العاج والنيجر وكذلك الدستور الجزائري لعام 1976.
20- انظر ايضا ف(2) م(100) من دستور المانيا الاتحادية.
21- انظر أيضا م(103) من الدستور السوداني لسنة 1973، م(68) من الدستور القطري، م(68) من الدستور البحريني.

المصادر العربية

أولاً: الكتب

- 1-د.أبو اليزيد علي المتيت،النظم السياسية والحريات العامة،ط3،مؤسسة الشباب الجامعة للنشر،1982.
- 2-د.إحسان حميد المفرجي-كطران زغير نعمة-رعد الجدة،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،بغداد،1990
- 3-د.إسماعيل مرزة،مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي،ط3،دار الملاك للفنون والآداب والنشر،بغداد،2004
- 4-د.حسان محمد شفيق العاني،الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة،المكتبة الوطنية،بغداد،1986.

- 5-حميد الساعدي،مبدأ سيادة القانون،دار الحرية للطباعة،1978.
- 6-د.صالح جواد الكاظم - د.علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد ، 1990-1991،
- 7-عبد الحميد متولي،الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها ومستقبلها،منشأة المعارف،الإسكندرية.
- 8-د.محسن خليل،القانون الدستوري والنظم السياسية،1987.

ثاني:الرسائل

- 1-جعفر صادق مهدي،ضمانات حقوق الإنسان،دراسة دستورية،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد،1990.
- 2-خلدون إبراهيم نوري،مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار أوامر للإدارة،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد،2003.
- 3-مروج هادي الجزائري،الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد،2004.

رابعاً:القوانين

- 1-الدستور البحريني لسنة 1973.
- 2- الدستور الجزائري لعام 1976.
- 3-الدستور السوداني لسنة 1973.
- 4-الدستور السوري لسنة 1973.
- 5-الدستور الصومالي لسنة 1960.
- 6-الدستور القطري.
- 7-الدستور الكويتي لسنة 1962.

- 8-الدستور المصري لسنة 1923.
- 9-الدستور المصري لسنة 1971.
- 10-دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1970.
- 11-دستور السودان الانتقالي لسنة 1985.
- 12-دستور فايمر الألماني لسنة 1949.
- 13-دستور كوريا الجنوبية الصادر عام 1980.

المصادر الانكليزية

- 1-Dominique Turpin, contentieux administrative, 2edition, 1994.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
2	المبحث الاول الاول الضمانات الدستورية العامة
2	المطلب الأول : وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات
4	المطلب الثاني : مبدأ سيادة القانون
5	المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات
6	المبحث الثاني : الضمانات الدستورية الخاصة
6	المطلب الأول : النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل حقوق
7	الإنسان وحرياته
	المطلب الثاني : النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق
9	الدولية الخاصة "المنظمة للحقوق والحريات" الاعلوية على القانون
10	الداخلي
13	الخاتمة
	الهوامش
	المصادر